

Distr.: General
22 January 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الخامسة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩٣٧

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد سيكيريتش (كرواتيا)

ثم: السيد فيفن نيلسون (نائب الرئيس)

المحتويات

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي
واعتماده (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبناها في مذكرة وإدراجها أيضا
في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره إلى: Chief, Official
Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمخاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة
وجيزة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

12-38780X (A)



افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

١ - الرئيس: قال إن نيجيريا تقدمت بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية بترشيح السيد موغاشا (أوغندا) لمنصب مقرر اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين.

٢ - انتُخب السيد موغاشا (أوغندا) مقرراً للجنة بالتزكية.

٣ - السيد فيفن نيلسون، نائب الرئيس، اتخذ مكانه من المنصة.

وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيترا ل النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده (تابع) (A/CN.9/745، A/CN.9/754 و Add.1 و Add.2، A/CN.9/WG.1/WP.79 و Add.1-19).

٤ - الرئيس: قال إن الوثيقة A/CN.9/754 والإضافتان ١ و ٢، والوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.79 والإضافات ١-١٩، تتناول القضايا السياسية ذات الصلة وتقدم تعليقات على المواد كل على حدة. وقال إن كل هذه الوثائق تشكل في مجملها دليل الاشتراع. ودعا أعضاء اللجنة إلى إبداء تعليقاتهم على هذه الوثائق.

الوثيقة A/CN.9/754

٥ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): نوّه إلى الفقرة ١٠ التي تشير إلى "المشتريات الدفاعية"، فقال إنه لا يتذكر استخدام هذا التعبير من قبل وتساءل عما إذا كان المقصود به هو نفس المقصود بتعبير "الاشتراء المنطوي على معلومات سرية" التي تشير إليه الفقرة ١٢. واستعلم أيضاً عن استخدام تعبير "في متناول الجمهور" الوارد في الفقرة ١٦، على اعتبار أنه فهم أن الفريق العامل قرر

ألا يجري التمييز في المستقبل بين المفردتين الواردتين بالانكليزية في هذه الفقرة "accessible" و "available".

٦ - السيدة نيكولاس (الأمانة): أوضحت أن عبارة "الاشتراء المنطوي على معلومات سرية" أوسع نطاقاً من عبارة "المشتريات الدفاعية" وأنه في أعقاب التشاور مع الخبراء تقرر استخدامها بحيث تعني الاشتراء المنطوي على مسائل جوهرية تتعلق بالأمن أو الدفاع الوطني. وبالنسبة لاستخدام المفردتين الانكليزيتين المستعمل عنهما، قالت إن الفريق العامل قرر بالفعل التوقف عن التمييز بينهما في المناقشات التي يكون لها طابع أعم. إلا أنه وباعتبار أن غرض الفقرة ١٦ هو شرح التغييرات التي أدخلت على نص قانون عام ١٩٩٤، جرى الإبقاء على المفردتين حسبما وردتا فيه. ولاحظت أن المفردتين استُخدما بمعنيين مختلفين في نص القانون النموذجي ذاته واقترحت استعمال الصياغة الأكثر ميلاً للحياد وهي "أن تكون النصوص القانونية ... في متناول الجمهور".

٧ - السيد ماراديجا (هندوراس): قال إنه يشاطر ممثل الولايات المتحدة قلقه بشأن مسألة المعلومات السرية. ففي بلد لا يعدم مشاكل الفساد مثل بلده، يكون الاشتراء العمومي محلاً للتلاعب. ومن الضروري من ثم وجود صك قانوني معزز للشفافية في مثل هذه المسائل. ورأى أن مفهوم المعلومات السرية ينبغي ألا يُستخدم كغطاء للتستر على التلاعب.

٨ - السيدة نيكولاس (الأمانة): شددت على أن الفرع من الدليل الذي يجري التناقش بشأنه يُعنى فحسب بالتغييرات التي أدخلت في نص قانون عام ١٩٩٤. وأضافت أنه في أثناء المناقشات المكثفة التي تناولت أهمية ضمان الشفافية الكاملة أثّرت نقطة مؤداها إمكانية أن يجري إخفاء المعلومات عن الجمهور إذا كانت فقط مصنفة قانوناً باعتبارها معلومات

لم تُقدم بعد إلى الفريق العامل أو لا تزال قيد المشاورات غير الرسمية.

١٤ - الرئيس: طلب إلى الأمانة أن تتولى هذه المهمة.

الوثيقة A/CN.9/754 Add.2

١٥ - السيد إيزا (نيجيريا): لاحظ أن النص المشمول بالفقرة ٥ مؤداه أن الاشتراط الوارد في قانون عام ١٩٩٤ بشأن التماس عروض أسعار من ثلاثة موردين أو مقاولين على الأقل "إن أمكن"، قد استُبدل في نص عام ٢٠١١ باشتراط مطلق بالتماس عروض من ثلاثة موردين أو مقاولين على الأقل، وطالب بضرورة النص على ألا تكون هناك صلة بين الموردين أو المقاولين.

١٦ - الرئيس: قال إنه من الممكن إدخال صياغة لها هذا المؤدى في الدليل.

١٧ - السيد غران ديسنو (فرنسا): قال إنه ولئن تفهم الشاغل الذي يعرب عنه ممثل نيجيريا، فإنه يستطيع أن يرى أن ثمة عقبات تعترض إدراج مثل هذا الاقتراح. وعلاوة على ذلك، فإنه إن وجدت شركتان تتبعان المجموعة نفسها فإن ذلك لا يعني أنهما لن تتنافسا إحداهما ضد الأخرى.

١٨ - الرئيس: أشار إلى أنه يمكن التوصل إلى صياغة للتحوّل من وجود أي صلة قد تؤدي إلى تشويه عملية المنافسة، وأن مثل هذه المسائل تقرها جهة الاشتراء.

١٩ - السيد فروهمان (النمسا): شكك في أي قيمة مضافة يمكن أن تترتب على مثل هذه الصياغة الجديدة. وقال إن شواغل نيجيريا على ما يبدو له روعيت بالفعل في إطار المبادئ التوجيهية للقانون النموذجي.

٢٠ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تفهمه للشاغل الذي أبداه ممثل نيجيريا لكنه لاحظ أنه لا يمكن إعادة كتابة القانون النموذجي أو الدليل. وشدد

سرية، وليس لأي سبب آخر. وأكدت أنه سيجري إيلاء الاهتمام الكافي لضمان إبراز هذا الشاغل على النحو الواجب.

٩ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): رأى أن صياغة الجملة الثانية في الفقرة ٣٥ غير واضحة. وقال إن مقدم طلب التأهيل الأولي الذي ينتهي إلى الفوز، لا بد أن يكون قادراً على التقدم بعرض.

١٠ - السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إن الفقرة ٣٥ انعكاس للفقرة ٣ في المادة ٢٥ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١، التي تنص على أنه رهنأً بالاشتراطات القانونية، ينبغي أن يُتاح لمقدمي العروض الجزء من سجل الاشتراء المتصل بعملية تقديم العروض. وقالت إن مقصد الجملة محل الاستفسار هو توضيح عدم سريان هذا الحكم على من يُستبعدون في مرحلة التأهيل الأولي. ووافقت على أن تجري إعادة صياغة الجملة لأجل زيادة الإيضاح.

١١ - السيدة ميللر (البنك الدولي): قالت إن الفقرة ٢٤ من الوثيقة (A/CN.9/754/Add.1) تتضمن بياناً لأسس الاختيار أشمل من البيان الذي تورده الجملة الأولى في الفقرة ٥٧ من الوثيقة قيد المناقشة. ورأت أن ثمة فائدة في مساوقة الجملة الثانية مع الجملة الأولى. وأضافت أن حاشية الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/754 عسيرة على الفهم: فهي على ما يبدو تشير إلى نص عام ١٩٩٤ باستثناء الجملة الأخيرة التي توضح المصطلح المستخدم حالياً في نص عام ٢٠١١.

١٢ - السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إن الإشارة إلى نص عام ١٩٩٤ ستوضع في صيغة الماضي منعاً للالتباس.

الوثيقة A/CN.9/754/Add.1

١٣ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه من المستصوب عمل قراءة ثانية متأنية للإضافة ١ التي

٢٥ - السيد ليبان (كندا): شكك في قيمة الجملة الأخيرة في الفقرة ٤٢ وعلى الأخص في علة اختيار تنظيم الاتصالات كمثال.

٢٦ - السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إن الأمانة تفهم أنه يجري في بعض الولايات القانونية تنظيم ضمانات العطاءات بشكل منفصل. وقالت إنه إن رأت اللجنة أن هذه الحالة هي الاستثناء وليست القاعدة، فإنه من الممكن حذف هذا المثال.

٢٧ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب توضيح مؤدى الجملتين الأخيرتين في الفقرة ٨. وقال إنه لم يصبح بعد من قبيل الممارسة الدولية المقبولة قيام جهة اشتراء من دولة ما بالتصرف بصفتها الجهة المشترية الرئيسية كوكيل عن الجهات المشتركة التي تنتمي إلى دول أخرى.

٢٨ - السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إنه حسبما يلاحظ في الفقرة ١٧ (أ) من تقرير الفريق العامل (A/CN.9/745)، أقر الفريق حذف هاتين الجملتين.

٢٩ - السيد إيمباتشي سيروين (كولومبيا): قال إن بوسع الشركات الدولية أن توقع عقوداً مع حكومته تكفل الاستقرار القانوني بغرض حماية استثماراتها من أي تغيير في بعض الأحكام ذات الصلة في القانون. واستفسر عما إذا كانت هذه العقود يمكن أن تدرج في إطار المادة ٣ من القانون النموذجي.

٣٠ - السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إن الصياغة المرنة للمادة ٣ تتيح استيعاب الاختلافات بين النظم الاتحادية والدستورية العديدة، وأنه يمكن مواءمتها لبعض الظروف الوطنية المحددة؛ ورأت أن هذا الحال ينطبق على القانون النموذجي في مجمله. وأضافت أنه لا يدخل في ممارسات اللجنة أو الفريق العامل تقديم تعليقات تفصيلية عن قضايا تخص ولاية قضائية واحدة وأن هذه المسألة يمكن أن تعالج

على ضرورة استمرار المناقشة المتعلقة بالأطر أو المزايدات العكسية الإلكترونية التي يُعتقد الآن في بعض الدوائر أنها باتت بسبيلها للحلول محل عروض الأسعار.

٢١ - الرئيس: لاحظ أن المسألة المتعلقة بشروط التقدم بعروض الأسعار مسألة أعم، وأنه بدلا من الإشارة إلى الصلة أو الرابطة بين المفاوضين يمكن إدخال عبارة للتحوُّط من إمكانية أن تكون شركة ما مالكة لشركة أخرى.

٢٢ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الإشارة إلى هذا الشاغل تمت بالفعل من خلال الإشارة في المادة ٣٥ إلى مخاطر التجاوز وعدم الموضوعية في اختيار المورد. ورأى أن الصياغة يمكن أن تعدل قليلاً للتصدي بشكل أكمل لهذا الشاغل.

٢٣ - السيد زهاو يونغ (الصين): قال إن ما ينبغي تفاديته هو وجود تضارب تنظيمي في المصالح وليس وجود صلة بين الموردين.

عُُلِّت الجلسة في الساعة ١٠/٥٥ واستؤنفت الساعة ١١/٣٠

الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.3

٢٤ - السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إن الفريق العامل اقترح حذف الإشارة إلى الدعوة لكفالة دقة النصوص المشار إليها في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٩ حيث رئي أن هذا المطلب ينطوي على مشقة بالغة؛ ورأت على وجه الإجمال أن يجري تنقيح الفقرة لتقليل التمايز بين المفردتين الانكليزيتين المشار إليهما سلفاً والواردتين في الفقرة. وأضافت أنه في ضوء المناقشات التي أجراها الفريق العامل رئي أن الموضوع الذي يستأهل التأكيد هو موضوع سرعة النشر. وعلاوة على ذلك، ونظراً لإمكانية وجود اختلافات في طبيعة ومنشأ المعلومات التي يجري نشرها فإن الإشارة في الجزء المنقح من الدليل الذي يتناول المادة ٥ ينبغي ألا تكون معنية بوضعي النصوص إنما بمصدرها.

أسبقية المعاهدات الدولية بشكل عام“. ورأى أن نطاق هذه العبارة بالغ الضيق وإنه ينبغي إدراج إشارة إلى الاتفاقات الدولية بصورة تقترب بقدر أكبر من الصياغة الواردة في المادة ٣.

٣٥ - وأضاف أن الجملة الثانية في الفقرة ٢٤ غامضة ولا يبدو أنها تعبّر عن مقصد المادة ٥ فيما يتصل بنشر النصوص القانونية، والذي رأى أنه لا يتضمن استبعاد نشر القواعد الداخلية التي تنطبق على مجموعة أو طائفة من الشركات. وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت عبارة ”انطباقاً عاماً“ تستثني جميع الوثائق الداخلية أو تقتصر على الوثائق التي تتصل بجهات أو جماعات اشتراء معينة.

٣٦ - الرئيس: اقترح استبدال عبارة ”الوثائق الداخلية“ الواردة في هذه الجملة بعبارة ”النصوص القانونية الداخلية“ بشكل يعبر عن المصطلح المستعمل في الفقرة ١ من المادة ٥.

٣٧ - السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إن مقصد الفقرة ١ من المادة ٥ لم يكن إدراج الوثائق الداخلية التي تنظم الكيفية التي تقوم بها جهة مشترية بمزاولة أعمالها. ورأت أنه بالنظر إلى أن التعليق الوارد في الفقرة ٢٤ لم يستطع أن يفسر بشكل مفيد المقصود بعبارة ”انطباقاً عاماً“، وعبارة ”نصوص قانونية“، يمكن أن يُترك للدول أن تقرر كيفية تطبيق هذه المادة في ضوء الظروف الوطنية.

٣٨ - السيد غران ديسنو (فرنسا): قال إن العقود والقوانين والتنظيمات والقرارات تعد كلها نصوصاً قانونية ينبغي أن تكون في متناول الجمهور كما هو الحال بالنسبة للوثائق الداخلية. وقال إن الجملة الثانية في الفقرة ٢٤ غير واضحة وينبغي شطبها منعاً للالتباس.

٣٩ - وقد تقرر ذلك.

٤٠ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): ذكر وأيده في ذلك السيد غران ديسنو (فرنسا)،

عن طريق تكييف القانون النموذجي بطريقة تناسب الظروف المحلية.

٣١ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن تعبير ”السياسات الاجتماعية والاقتصادية“ يفهم منه عادةً الإشارة إلى السياسات الوطنية وليس إلى الالتزامات الناشئة فيما يتصل بالتنظيمات الدولية. وقال إنه يشعر بالفضول لمعرفة علة إدراج عبارة ”الضوابط الدولية مثل تدابير مكافحة الإرهاب أو نظم العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن“ ضمن تعريف ”السياسات الاجتماعية والاقتصادية“ على النحو الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ٩.

٣٢ - السيد زهاو يونغ (الصين): وافق على أن تدابير مكافحة الإرهاب أو نظم العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن ليست من السياسات الاجتماعية والاقتصادية وأنها بالأحرى التزامات دولية، واقترح نقل العبارة إلى التعليق على المادة ٣.

٣٣ - السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إن الجملة نوقشت في سياق المادة ٨ من القانون النموذجي التي أجازت استبعاد موردين من جنسيات معينة. وقالت إن التعريف (ي) ”للسياسات الاجتماعية والاقتصادية“ الوارد في المادة ٢ من القانون النموذجي يتضمن أي سياسات للدولة قد يتعين للجهة المشترية أخذها بعين الاعتبار في إجراءات الاشتراء، ويحيز الحالة الأقل شيوعاً التي يجري فيها فرض قيود من خلال اتفاقات أو التزامات دولية. وقالت إن الإشارة إلى تدابير مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ستنقل من الفقرة ٩ إلى التعليق على المادة ٣. وعلاوة على ذلك، ستجري الإحاطة علماً بالالتزامات الواردة في نطاق هذه التدابير أو النظم في التعليق على المادة ٨ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.4 بشكل يوضح أن الدول تتمتع بالمرونة في تطبيق القيود الدولية.

٣٤ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الجملة الأخيرة في الفقرة ١٥ تذكر أن المادة ٣ ”تكرّس

أن الفريق قرر عدم إمكانية تقديم تفسير مفيد لكلتا العبارتين في سياق الدليل. وارتأى الفريق العامل أن مصطلح "جوهرية" يمثل مفهوماً حدياً وأنه يشير إلى أي حالات إغفال أو أخطاء قد تؤثر في نزاهة التنافس في ظل الظروف التي تكتنف الاشتراء المعني. وأكدت أنه سيجري كفاءة التساوق عند تناول مفهوم "الجوهرية" في سائر جوانب الدليل.

٤٧ - السيد إمباتشي سيروين (كولومبيا): قال، وأيده في ذلك السيد ماراديفغا (هندوراس)، أن الجملة الثانية في الفقرة ٩ من النص الإسباني تحتاج إلى مراجعة لتجنب الإشارة الضمنية إلى أن أي قيود تُفرض على مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء تؤدي بالضرورة إلى تقييد التجارة.

٤٨ - الرئيس: قال إن النص يمكن أن يعدّل ليكون "قد يقيّد التعامل التجاري" بدلا من "يقيّد التعامل التجاري".

٤٩ - السيد غران ديسنو (فرنسا): قال إن تقييد عدد المشاركين يؤدي منطقياً إلى تقييد التبادل التجاري وإن إضافة لفظة "قد" تصير من ثم غير ضرورية. وأشار إلى أن عبارة "قد يخل بالالتزامات" بالصيغة التي ترد بها في النسخة الفرنسية يمكن أن تُفهم على أنها تجيز الإخلال بالالتزامات. وطلب تعديل الترجمة الفرنسية باستخدام ألفاظ مقترحة بديلة.

٥٠ - السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إن المقصد كان لفت الانتباه إلى أن مثل هذا التقييد يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بالتزامات حرية التعامل التجاري. واقترحت استبدال عبارة "يقيّد التعامل التجاري وقد يخل بالتزامات" بعبارة "قد يخل بالتزامات حرية التعامل التجاري".

والسيد ماراديفغا (هندوراس)، أن عبارة "وممارسة الضغوط" الواردة في الجملة الرابعة من الفقرة ٣٩ ينبغي أن تُشطب باعتبار أن ممارسة الضغوط شأن مختلف عن التواطؤ.

٤١ - وقد تقرر ذلك.

الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.4

٤٢ - السيد إيزا (نيجيريا): أشار إلى معايير تقييم المؤهلات التي تناقشها الفقرة ١٦ ورأى أن سابقة التأهيل ينبغي ألا تحد من المنافسة عن طريق استبعاد الجهات التي عادةً ما تدخل في حلبة المنافسات، ولا سيما في ممارسات الاشتراء الدولية، وعلى ذلك لا بد من النص على أن الشركات الأجنبية لا تخضع للقوانين المحلية بما فيها القوانين المتعلقة بتأسيس الشركات أو الامتثال للاشتراطات الضريبية والأمنية.

٤٣ - السيدة نيكولاس (الأمانة): رأت أن أحد السبل التي يمكن بها التصدي للشاغل الذي يثيره ممثل نيجيريا يتمثل في إدخال بعض الأمثلة التي ساقها على الجملة الأخيرة من الفقرة ١٧، ضمن الاشتراطات غير الضرورية التي تميز بين الموردين المتقدمين من وراء البحار.

٤٤ - الرئيس: حذّر من ضرورة أن تُراعى مع ذلك العناية الواجبة من أجل عدم اعتراض التطبيق المشروع للقوانين الضريبية المحلية، وأن يقتصر التطبيق على مسألة إساءة استعمال الاشتراطات بهدف استبعاد الموردين الأجانب.

٤٥ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب أن يتضمن الدليل تفسيراً للمقصود بعبارة "ملفقة" و "خطأ جوهرية أو نقص جوهرية" على النحو المستعمل في المادة ٩ من القانون النموذجي.

٤٦ - السيدة نيكولاس (الأمانة): أشارت إلى الفقرة ١٨ (و) من تقرير الفريق العامل (A/CN.9/745) فأوضحت

جانب الدولة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، وأخيراً ستوفر الفقرتان ١ و ٢ ضمانات إجرائية عندما يجري فرض أي من هذه القيود.

٥٧ - وقد تقرر ذلك.

الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.5

٥٨ - السيدة نيكولاس (الأمانة): لفتت الانتباه إلى الفقرة ١٩ من تقرير الفريق العامل (A/CN.9/745)، التي تورد التعديلات المدخلة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.5 حسبما اقترحها الفريق العامل. وقالت إن الفريق العامل طلب إجراء عملية إعادة صياغة واسعة تشمل الفقرات ٢١ وما بعدها، لكن الأمانة لم تنته حتى الآن من استكمالها.

٥٩ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): استفسر عن التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٣٠ من الوثيقة. وأوضح أن الشركات الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم لا تستطيع بسهولة أن تتقدم بضمانات العطاءات، وأن وجود مثل هذا الاشتراط يمكن أن يثنيها عن المشاركة في إجراءات الاشتراء.

٦٠ - الرئيس: قال إنه تماشياً مع مطلب إعادة صياغة الفقرة ٣٠ حسبما ورد في الفقرتين ١٩ (و) و (ز) من تقرير الفريق العامل، سيجري تنقيح التعليق ابتغاءً لتحقيق التوازن.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠

٥١ - الرئيس: قال إن الفقرة ٩ تعكس بلفظ غير صحيح غرض الفقرة ١ في المادة ٨، لأنها لا تحدد الأسس التي يمكن الاحتجاج بها لتبرير تقييد المشاركة. وبدلاً من ذلك، أجازت فقط فرض القيود بسبب الجنسية عندما تسمح بذلك اللوائح الوطنية.

٥٢ - السيد بونيللا مينوس (المكسيك): قال إن وفده لا يوافق على التعديل الأخير الذي أجرته الأمانة.

٥٣ - السيد إيزا (نيجيريا): قال إن الصياغة التي تعرضها الأمانة تعالج بشكل وافٍ المسائل التي أثارها وفده.

٥٤ - الرئيس: قال إنه بينما لا ينبغي أن تكون الجنسية معياراً في تقييد المشاركة في إجراءات الاشتراء، يجوز للوائح أن تتيح لجهة الاشتراء أن تقيّد المشاركة على أساس الجنسية. غير أن كون اللوائح تجيز مثل هذا التقييد لا يعني أن القانون يجيزها أيضاً، على اعتبار أنه قد تكون هناك التزامات دولية مهيمنة تقيّد الحق في المشاركة على أساس الجنسية.

٥٥ - السيد غران ديسنو (فرنسا): طلب بأن يجري في الفقرة ٩ تفصيل المسألة المتعلقة بتفضيلات الجنسية بشكل أوضح.

٥٦ - السيدة نيكولاس (الأمانة): أوعزت إلى أنه سيجري إعادة صياغة الفقرة ٩ لتكون بمثابة مقدمة وصفية للمادة ٨، تهيئ للتعليق التفصيلي الذي يرد في الفقرات التالية لها. ورأت أن النص المقترح ينبغي أن ينص على أن غرض المادة ٨ هو النهوض بالمشاركة الدولية الكاملة وغير المقيدة في الاشتراء العمومي، وأن تبين الحالات المحددة التي يمكن فيها تقييد هذه المشاركة. وستورد إشارات إلى التعليق ذي الصلة الذي يتناول الجزاءات أو تدابير مكافحة الإرهاب بموجب المادة ٣ وإلى تنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية. وسوف تنص الفقرة المعدلة أيضاً على أن أي تقييد للمشاركة من هذا القبيل قد يكون إخلالاً بالتزامات حرية التبادل التجاري من